قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 251 لعام 2007

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15 كل عام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

وعلى كتاب مديريه الشؤون الفنية – دائرة الرخص الصناعية المؤرخة في ٢٠٠٧\٤\١ المتضمن:

استنادا الى قرار وزارة الري رقم 1202 تاريخ ٢٠٠١\٥\23 حول ترخيص وتجديد رخص الآبار ورد في المادة 3 منه يتم اجراء تسوية لجميع الآبار المرخصة وكما ورد في المادة 4 يتم تصديق الرخص الممنوحة من المادة السابقة من قبل رئيس المكتب التنفيذي المختص فور صدوره

وكما ورد في الأسس والقواعد الناظمة لترخيص الآبار المستثمرة فعليا وغير المرخصة بموجب رخصة نصب جهاز ضخ للأغراض الزراعية سواء كانت محفورة بشكل مخالف او محفورة بموجب رخصة حفر منتهية المدة القانونية بالقرار رقم 1202 تاريخ ٢٠٠١\٥\23 وفي الفقرة 4 منه يتم تسوية وضع الآبار المستثمرة فعليا وغير المرخصة الواقعة داخل المخططات التنظيمية بعد الحصول على الموافقة من البلدية المختصة ومصدقة من المكتب التنفيذي

تقدم السيد محمد ومحمود ويوسف وعمر جنيد أولاد جنيد طلب ترخيص البئر القائم على المحضر 533 من المنطقة العقارية جبرين في محلة جبرين

بين مكتب التخطيط ان العقار 533 من المنطقة العقارية جبرين داخل المخطط التنظيمي العام المصدق لمدينة حلب بتاريخ ٢٠٠٤\٤\٢١ والعقار يقع ضمن الحدود الإدارية المصدقة لمدينة حلب عام 2001 وذلك بحاشيته المؤرخة في ٢٠٠٧\٣\26

تم تثبيت موقع البئر على المخطط المرفق بالإضبارة من قبل مكتب الطبوغرافيا والمؤرخ في ٢٠٠٧\٢\22

تم تقديم سند تعهد من صاحب العلاقة يتعهد به بتركيب العداد اللازم على البئر الذي سيرخص له بموجب رخصة تصب جهاز ضخ على البئر في العقار المذكور أعلاه من المنطقة العقارية جبرين

تم الكشف على البئر المذكور أعلاه وتبين ان البئر محفور ويعمل بصورة جيدة وقد ركب عليه مضخة عامودية

يرجى الاطلاع والاحالة الى المكتب التنفيذي للنظر بالموافقة بعد ان تم تامين كافة الوثائق اللازمة

وعلى موافقة اعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب (بالإجماع) في جلسته رقم 14 تاريخ 24/4/2007

يقرر ما يلي

مادة ١- الموافقة على ترخيص البئر القائم على المحضر 533 من المنطقة العقارية جبرين – محلة جبرين استنادا الى قرار وزارة الري رقم 1202 تاريخ ٢٠٠١\٥\23 الفقرة 4 منه

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس مدينه حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا